

تعليمات بيئة الطيران المدني

رقم 301

- (أ) ينطبق هذا الجزء على مشغلي المطارات و مشغلي الطائرات و الهيئة و المستأجرين و الافراد الذين يضطلعون بأنشطة على ممتلكات المطار وما حوله و ضرورة تقديمهم لدارسات الاثر البيئي للنشاطات التي يقومون بها.
- (ب) القضايا البيئية للطيران المشار اليها في هذا الجزء هي القضايا التي تتعلق بضوضاء الطائرات , و الانبعاث الناتجة عن الطائرات و استخدامات الاراضي المحيطة بالمطارات.